
بسم الله الرحمن الرحيم
شَرْحُ كِتَابِ
الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
تَأْلِيفُ الْعَلامَةِ:
ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله
شَرْحُ فَضِيلة الشَّيخِ الدُّكْتُورِ:
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ
حفظه الله
الشيخ لم يراجع التفريغ
الدرس الرابع والثلاثون

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين، قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-:

"الْقياس: لُغَةً التَّقْدِير؛ نَحو: (قِسْتُ الثَّوْب بالذراع والجراحة بالمسبار).

وَشرعًا: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهمَا".

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

شرع المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- في الحديث عن القياس، وأورد المصنِّف القياس بعد الكتاب والسنَّة؛ لأنه لا قياس بعد أن يثبت دليل الأصل بالكتاب والسنَّة كم سيأتي ذلك على سبيل الجملة، والقياس هو من الأدلة التي يُستدَل بها على الأحكام، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة جميعًا، وسيأتينا في الدرس القادم بمشيئة الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن الخلاف عن الإمام أحمد في حُجيَّة القياس أنه خلافٌ غير صحيح؛

- فالمحققون من أصحاب أحمد يُوجهون الرواية التي نُقِلت عنه كما سيأتي بأنها محمولةٌ على القياس الفاسد لا على نفي مطلق القيام والاحتجاج به.
- لكن أهل العلم في استخدام القياس لهم مسالك متعدَّدة وطرائق متنوعة؛ فبعضهم أوسع من بعضٍ، وبعضهم أدق من بعض.

ويهمنا قبل أن نتكلم عن أحكام القياس في درسنا اليوم أن نذكر بعضًا من أصول أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد والشافعي وغيرهم من أئمة المسلمين المتعلقة بمباحث القياس وصفة استعمالها؛

فمن هذه الأصول في القياس: أن أحمد وغيره من أهل العلم قد بيَّنوا أن القياس كالتيمُّم، ومعنى كونه كالتيمُّم: أي أنه لا يُسار إليه إلا عند فقد الماء، فلا يُسار للتيمُّم إلا عند فقد الماء فكذلك القياس لا يُسار إليه إلا عند فقد النص.

وهذا الكلام يدلُّنا على مسألة مشهورة وهي مسألة: هل يجوز الحكم بالقياس قبل البحث التام عن النصوص والطلب التام لها؟ وقد ذكر الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أن هذه المسألة وهي مسألة الحكم بالقياس قبل البحث والطلب التام للنصوص أن فيها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: الحكم بالقياس قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة، وهذه النصوص المعروفة هي في الغالب التي تكون هي الكتب الستَّة، فإنه قلَّما يخرج حديثٌ من أحاديث الأحكام عنها، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يجوز العمل بالقياس قبل طلب الحكم من النصوص المعروفة بلا تردُّد، هكذا قال: "بلا تردُّد"؛ أي بلا نزاعًا بين أهل العلم.

الحالة الثانية: إذا أيس المجتهد من النص بحيث غلب على ظنِّه عدمه، فهنا يجوز له الحكم بالقياس بلا تردُّدٍ كذلك، بيَّن ذلك الشيخ تقي الدين ونصَّ عليه لهذه العبارة.

الحالة الثالثة: هي محل التردُّد بين المتوسعين في القياس من الأرأيتيين ومن أهل الحديث الذين يُضيِّقون باب القياس بعض الشيء؛ وهي مسألة: الحكم بالقياس قبل طلب نصوصٍ لا يعرفها مع رجاء وجود نصٍّ في المسألة لو طلبه.

إذن هناك احتمالٌ لأن يجد نصًّا في المسألة، فهذه قال الشيخ تقي الدين: "إن طريقة فقهاء الحنفية أو نقول: جماعة من فقهاء الحنفية قال: إن طريقتهم تقتضي جوازه، هكذا يقول: تقتضي جواز ذلك، وأما طريقة فقهاء الحديث فإنهم لا يُجيزون ذلك، قال: وهذا معنى جعلهم القياس بمنزلة التيمُّم؛ أي لا يجوز العمل بالقياس والحكم به قبل طلب النصوص التي لا يعرفها إذا رجى وجود نصٍّ فيها".

ثم بنى الشيخ -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- أن الناس يتفاوتون في هذه المسألة؛ فإن أهل الحديث أنفسهم يتفاوتون في صفة طلب الحديث أو النص وفي صفة الحكم به، وهنا يتميَّز من كانت أصوله أصول حديثٍ وعلمه علم أهل الحديث باطلاعه على النصوص الشرعية، وسعة إدراكه لها ومعرفته بها. **إذن هذا الأصل الأول الذي تميَّز به أهل الحديث في القياس، ذكرت لكم من كلام الشيخ تقي الدين.**

الأصل الثاني على سبيل الإيجاز؛ لأن درسنا اليوم طويل، وهو: مسألة أن أحمد لما ذكر القياس قال: "الحديث الضعيف أحب إليَّ من القياس" وهذه الجملة عن أحمد تحتمل معنيين كلاهما صحيح:

المعنى الأول: أن يكون المراد بالحديث الضعيف الحسن الذي يكون دون درجة الصحيح، فبهذا المعنى يكون الحديث محتجًّا به ومقبولًا، وبناءً على ذلك تقدَّم معنا أن أحاديث الآحاد وإن كانت درجة

صحَّتها ليست في أعلى الدرجات من السلاسل المشهورة في الصحَّة إلا أنها يُعمَل بها وإن خالفت القياس، وهذه تكلَّمنا عنها في مباحث السنَّة.

المعنى الثاني لهذا القول لأحمد: أن يكون المراد بالحديث الضعيف الحديث الضعيف بمعنى الحديث الذي يكون قسيمًا للصحيح فليس صحيحًا، وحينئذٍ يكون توجيه هذا النقل عن أحمد أن القياس إذا وافق الحديث الضعيف في الدلالة، وكلاهما دلَّا على نتيجةٍ وحكمٍ واحد، فإن المرء يحكم بالحديث الضعيف ويستدل به أولًا، أو يذكره في استدلاله إن اقتصر على دليلٍ واحد، وهذا من باب تعظيم الأثر والنقل؛ لأن القياس يدلُّ عليه، فالنتيجة واحدة، فيكون فقط في الصيغة: هل تستدل بالحديث الضعيف أم أنك تستدل بالقياس؟

إذن كلمة أحمد هذه لها معنيان وكلاهما صحيح:

المعنى الأول: أن يكون الحديث الضعيف مخالفًا للقياس، فحينئذٍ نحمل الحديث الضعيف على معنى الحسن، وهذا اصطلاحٌ لجمعٍ من المتقدِّمين، نبَّه على ذلك الشيخ تقي الدين وغيره في توجيه كلام أحمد.

الحالة الثانية: أن يكون الحديث الضعيف موافقًا في الدلالة والحكم للقياس، فحينئذٍ نقول: إن المراد بالحديث الضعيف حتى الذي ليس نوعًا من أنواع الصحيح، بل هو مقابلٌ للصحيح، فيكون معنى كلام أحمد الاستدلال به.

وهذا يدلنا على مسلك: وهو أن بعض طلبة العلم يجد في بعض كتب الحديث استدلالًا بأحاديث ضِعاف فيعيب هذه الطريقة ويقول: إن العلماء هو يعجَب من إيرادهم لهذه الأحاديث الضعيفة، فكيف يكون ذلك كذلك؟ نقول: لا، بل إن هذا هو من هذه القاعدة؛ وهو أن القياس قد وافقها فيُحتَج بها لموافقة القياس لها، وكم من حديثٍ ضعَّف أحمد إسناده واحتج به.

ومن أشهر الأحاديث: الحديث الذي قاله في النبيذ، ومنها: حديث البسملة عند الوضوء، فقد قال أحمد: "لا يصح فيه حديث ولكن العمل عليه أن نعمل به" لما أخذ به أحمد؟ لا لأجل القياس، وإنما أخذ به أحمد لقول الصحابي؛ فقد ثبت عن عمر ذلك أنه «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فقال: إن العمل عليه؛ أي نعمل به لأجل ذلك؛ أي لأقوال الصحابة واتفاقهم عليه، أيضًا هناك فروقات أخرى، لكن لأن درس اليوم يأخذ منا بعض الوقت فإننا نوجز فيه.

بدأ المصنف بأول مسألة: وهو تعريف القياس لغةً، فقال: **(لُغَةً التَّقْدِير)** يعني تقدير الشيء بغيره، وهذا التقدير يشمل:

- تقدير المعين.
- وتقدير غير المعين.

كله يكون كذلك، ومنه كلام العرب قديمًا: **(إذا قاسَها الآسِي النِّطاسِيُّ)** بمعنى أنه قدَرها، قال: **(نَحْو: (قِسْتُ الثَّوْب بالذراع، والجراحة بالمسبار)** يعني عرَفت مقدار طول الثوب إذا كان منشورًا، ويكون قياسه بالذراع، **(والجراحة)** يعني الجُرْح هل غار وهل وصل إلى العظم أم لا؟ بالمسبار الذي يُدخَل في الجراحة حتى يُعرف إلى أين وصل؛ هل وصل إلى العظم فيكون فيه قصاصٌ وقوَد، أم أنه ما زال في اللحم ولم يصل إلى العظم، هل زاد عن العظم؛ فمقدِّر الشجاج يعرفها لا بالنظر فقط بل بالمسبار، فيعرف حينئذٍ نسبة الجرح ومقدار وصوله.

"وشرعًا: حمل فرْعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما".

أورد المصنف هنا تعريفًا، وهذا التعريف موجود في كثيرٍ من كتب الفقهاء ومنهم ابن هُبيرة في رسالته المختصرة في الأصول، وهذا التعريف الذي أورده المصنف أورِد عليه اعتراضات كثيرة جدًّا؛

فقوله: **(حملُ)** فاعتُرض عليه كيف يُعرِّف القياس بالحمل والحمل هو فعل المجتهد والأصل أن يُعرَّف بالمساواة.

وقوله: **(فرعٌ على أصلٍ)** قالوا: إن هذا يستلزم الدور، فإن الفرع والأصل لا يُعرفان إلا بمعرفة القياس والقياس لا يُعرَف إلا بمعرفتهما فاستلزم الدور.

وقوله: **(في حكمٍ بِجَامِعٍ بَينهمَا)** أيضًا كذلك وهكذا من اعتراضات.

ولذلك فإن هذه التعاريف كثيرة جدًّا، وقلَّما يسلم في القياس تعريفٌ وحدٌّ من اعتراض، ومن آخر من ألَّف وتوسَّع في ذِكر تعاريف القياس والاعتراض عليها الشيخ عيسى منون أحد الشيوخ الشاميين الذين سكنوا الأزهر في القرن الماضي، وله كتابٌ طُبع من نحو أقل من مئة سنة، في أول ألف وثلاثمئة وأربعين اسمه [نبراس العقول] طُبع المجلد الأول منه فقط ولم يُطبَع الباقي، جزء كبير جدًّا منه إنما هو في تعريف القياس والاعتراضات الواردة عليه، وعلى العموم فقد ذكر أبو عبد الله بن شهاب العكبري في رسالته في الأصول: "أن الأصوليين قد حدُّوا القياس بحدودٍ مختلفة ومعانيها متقاربة"، فالعبرة بالنتيجة.

✍ "وأركانه: الأَصْل وَالْفرع وَحكم الأَصْل وَالْوصْف الْجَامِع".

قال المصنِّف: **(وأركانه)** هذا أركان القياس التي لا يتحقق قياسٌ بدون وجودها، فلا بد من وجود هذه الأمور الأربعة، ولكل واحدٍ من هذه الأركان الأربعة شروط سيوردها المصنف بعد ذلك، أما الأصل والفرع فسيُفصِّل فيهما المصنِّف، وحكم الأصل كذلك، وأما الوصف الجامع فالمراد به العلَّة، وسيأتي الإشارة له بعد قليل.

✍ "فَالْأَصْل عِنْد الْأَكْثَر: مَحل الحكم الْمشبه بِهِ، وَقيل: دَلِيله، وَقيل: حكمه.

قَالَ بعض أَصْحَابنَا: الأَصْل يَقع عل الْجَمِيع".

بدأ المصنِّف أولًا بذِكر الركن الأول وهو: الأصل فقال: **(الْأَصْل عِنْد الْأَكْثَر)** أي أكثر الفقهاء؛ لأن الفقهاء يستخدمون لفظ الأصل على المحلِّ المشبَّه به، وهذا هو استخدام أغلب الفقهاء في كتب الفقه، فإنهم إذا أطلقوا والأصل في ذلك -أي في القياس- وهو المحل الذي شُبِّه به الشيء. إذن عند الأكثر قوله: (أكثر) الفقهاء.

قال: **(وَقيل: دَلِيله)** أي الدليل الذي دلَّ على الأصل، وهذا القول الذي ذكره المصنف أنه دليله هذا قول المتكلمين، وكأنه هو كلام ابن شهاب العكبري حينما قال: "الأصل ما ثبت به حكم غيره" فكأن يرى أو يميل لهذا الاستخدام.

قال: **(وَقيل)**: أي في الاستخدام: **(حكمه)** هذا القول الثالث نسبه ابن عقيل لقومٍ ولم يُسمِّهم، وإذا قيل: إنه الحكم الأصلي فحينئذٍ يكون داخلًا في الركن الثالث فيكون معناهما واحدًا.

مثال ذلك: استخدام الأصل على المحل المشبَّه، وعلى الدليل، وعلى الحكم؛ ما ثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأعيان الستة؛

- فإنه إذا قلنا: الأصل على القول الأول وهو أنه المحل المشبَّه به فإنها الأعيان الستة: الذهب، والفضة، والبُرُّ، والشعير، والمِلْحُ، والتمر، فحينئذٍ هذا هو الأصل وهو الأعيان المشبَّه بها.
- وإذا ذهبنا للقول الثاني: بأن الأصل هو الدليل، فحينئذٍ نقول: الأصل هو حديث عُبادة الوارد في التحريم.
- وإن قلنا: إن الأصل هو الحكم فحينئذٍ نقول: إن الأصل في هذه المسألة هو الحكم الثابت في الأعيان الستة وهو حرمة التفاضل وحُرمة النسء؛ أي حُرمة ربا الفضل وربا النسيئة.

وأغلب استخدام الفقهاء إنما هو على الأول.

ثم قال الشيخ: **(قَالَ بعض أَصْحَابنَا)** مراده بذلك: الشيخ تقي الدين فقد ذكر ذلك، قال: **(الأَصْل يَقع عل الْجَمِيع)** يعني أنه يقع على المحل المشبَّه به، وعلى الدليل، ويقع كذلك على الحكم.

وهل ينبني على هذه المسألة خلافٌ أم لا أو ثمرةٌ أم لا؟

ذكر ابن القاضي الجبل أن النزاع فيها لفظي والنتيجة واحدة، وإنما هي بيان ما هو اصطلاح الفقهاء إذا أطلقوا كلمة (الأصل)، وكذلك الأصوليين إذا أطلقوا؛

- فإذا وجدته في كتب المتكلمين فإن مراد بالأصل الدليل، أصل القياس أي دليله.
- وأما في كلام الفقهاء فمرادهم به إنما هو المحل المشبَّه به.

"وَالْفرع: الْمحل الْمشبَّه، وَقيل: حكمه"

هذا الركن الثاني: وهو الفرع، وهذا مقابلٌ للسابق؛ فمن قال: إن الأصل هو المحل المشبَّه به فالفرع يكون هو المحل المشبَّه، مثل: الأرز والدُّخْن هل يُقاس على الستة أم لا؟ فيكون هو المحل، فيكون هو الفرع. قال: **(وَقيل: حكمه)** وهو نفس الحكم المنقول فيكون الحكم المنقول، والفقهاء كم مرَّ معنا يُطلقون الفرع على المحل المشبَّه مثلما أطلقوا الأصل على المحل المشبَّه به.

"وَالْعلَّة وَالْحكم مضى ذكرهما".

نعم مضى ذِكرهما في أول الكتاب حينما تكلَّم المصنِّف عن الأحكام الوضعية.

"وهي فرع في الأَصْل لاستنباطها من الحكم، أصلٌ في الْفَرْع لثُبوت الحكم فِيه بهَا".

قوله: **(وَهِيَ)** الضمير هنا عائدٌ إلى العلَّة؛ أي أن العلة فرعٌ في الأصل، قال: **(لاستنباطها من الحكم)** أي أن العلَّة تكون فرعًا للأصل؛ لأنها لما كانت العلَّة مستنبطةً من الأصل، لما استنبطنا العلَّة من الأصل فإنها في هذه الحالة قد أُخذت منه فكانت فرعًا منه، فمعنى قوله: إنها **(فرع في الأَصْل)** أي باعتبار الزيادة اللغوية؛ فهي لغةً مأخوذةً من الأصل لاستنباطها منه.

قوله: **(أصلٌ في الْفَرْع لثُبُوت الحكم فِيهِ بهَا)** إذن والعلَّة تكون أصلًا كذلك في الفرع؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بعد معرفتنا العلَّة وبنائنا عليها؛ لأن الأصل هو ما بُني عليه غيره، والفرع بُني على العلَّة، فحينئذٍ تكون أصلًا له، وهذه المسألة أوردها المصنِّف -وهي كون العلَّة فرعًا في الأصل أصلٌ في الفرع-

هي فقط من باب الاستظهار؛ لأن استخدام الأصل يُخالف استخدام العلّة، وقد ذكر أيضًا الشيخ تقي الدين أنه لا مانع من إطلاق الأصل بمعنى العلة.

فحينئذٍ تكون الأقوال أربع:

الأول: أن الأصل معناه المحل المشبَّه.

والثاني: أنه الدليل.

والثالث: أنه الحكم.

والرابع: أنه العلّة، هذا هو الاستخدام الرابع للأصل.

"ومن شَرط حكم الأَصْل: كَونه شَرْعِيًّا".

بدأ المصنف لما أنهى أركان القياس بدأ في ذِكر شروط الأركان، وبدأ أولًا في شروط حكم الأصل، والأصل كذلك ملحقٌ به، فبدأ بأول شروطه قال: **(كَونه شَرْعِيًّا)** أي كون حكم الأصل شرعيًّا، وأما الأصل فإنه عينٌ من الأعيان؛ لأنه محلٌّ مشبَّهٌ به كما مرَّ في الاستخدام، ومعنى كونه شرعيًّا يدلنا على أن القياس لا يكون على الأحكام العقلية ولا اللغوية، وهذا مشكِل.

عبارة المصنِّف هذه مشكلة؛ لأنه تقدَّم معنا أن الصحيح من مذهب أحمد فقهًا، والصحيح عند اللغويين: جريان القياس في اللغويات؛ فكيف اشترط هنا المصنِّف أنه لا بد أن يكون حكم الأصل شرعيًّا؟!

فنقول: يُجاب عن ذلك بأن مراد المصنِّف أن من شرط القياس الشرعي كون حكم الأصل شرعيًّا، فهذا توجيه كلام المصنِّف، وإلا فالأصل أن المصنِّف تبِع من لا يرى القياس في اللغويات فلذلك قال هذه العبارة، وطبعًا هذه المسألة أصلًا الأصل ألا يُثبتها هذا الشرط إلا من لا يُثبت قياس في اللغة، ومر معنا في مباحث اللغة ومعاني الحروف أن اللغة يجري فيها القياس على الصحيح من قولي أهل العلم.

"وَأَلَّا يكون مَنْسُوخًا؛ لزوَال اعْتِبَار الْجَامِع".

هذه مسألة تقدَّمت معنا وهي مسألة: نسخ الأصل؛ إذ مرَّ معنا في الدرس الماضي مسألة أوردها المصنف وهي: إذا نُسِخ حكم أصل القياس نُسِخ فرعه أو فروعه، وبناءً على ذلك فإن القياس إذا كان طارئًا بعد النسخ فإنه حينئذٍ لا يصح إثبات الحكم الشرعي؛ لأن الأصل منسوخ، ولذلك يقول: **(وَأَلَّا يكون)** أي حكم الأصل **(مَنْسُوخًا لزوَال اعْتِبَار الْجَامِع)**؛ لأن الشرع ألغى الأصل المبني عليه.

هنا عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: وهي مسألة قول المصنِّف: **(أَلَّا يكون مَنْسُوخًا)** المراد بكونه **(أَلَّا يكون مَنْسُوخًا)** أي منسوخ الحكم وليس المقصود به منسوخ التلاوة؛ لأن من منسوخ التلاوة ما يجوز القياس عليه مثل: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة يُقاس على ذلك: اللائط، فإن اللائط على مشهور المذهب حكمه حكم الزاني فيُرجَم كذلك.

المسألة الثانية: أنه في بعض الأحيان يُنسَخ الحكم ولا تُنسَخ العلة، فهل يجوز الإلحاق بالعلَّة أم لا؟ هذه بنوها على مسألة التعليل بالعلَّتين وسيأتينا إن شاء الله الحديث عنها في نهاية الدرس.

"وفي اعْتِبَار كونه غير فرعٍ وَجْهَان".

هذا الشرط الثالث أورد فيه المصنِّف خلافًا: قال: **(وفي اعْتِبَار كَونه غير فرعٍ وَجْهَان)** هذه الصيغة التي أوردها المصنف تسمى صيغة إطلاق، فلم يُرجِّح أحد القولين لا تقديمًا ولا تصريحًا، طبعًا هذا من الشروط المختلف فيها، ومعناه أنه هل يلزم أن يكون حكم الأصل ليس فرعًا لغيره أم لا؟ ومعنى كونه ليس فرعًا لغيره أي أن حكم الأصل يكون قد ثبت بالنص؛ إما من الكتاب والسنَّة، أو ثبت حكمه بالإجماع، وإن قلنا: إنه يجوز أن يكون حكم الأصل فرعًا فيجوز أن يكون دليل حكم الأصل الكتاب والسنَّة والإجماع أو القياس.

إذن الخلاف في هذه المسألة هو معنى قولنا: هي يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتًا بقياسٍ أم لا؟ النتيجة واحدة، فهذه ثلاث صيغ أوردها الأصوليون في المسألة والحكم فيهما متفق.

قال: **(وفي اعْتِبَار كَونه غير فرعٍ وَجْهَان)** أطلق المصنف -رَحِمَهُ الله تَعَالَى- الخلاف، وقبل أن نورِد الخلاف الذي أورده المصنف فقط من باب التبيين قلنا: إن الكلام كله فيما إذا كانت العلة قياسية.

الوجهان في هذه المسألة:

الوجه الأول: أنه يلزم أن يكون حكم الأصل غير فرع، وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس، بل لا بد أن يكون منصوصًا عليه أو مجمعًا عليه فقط، وهذا القول قال به جماعة من أصحاب أحمد، ممن قال به: القاضي في مقدمة كتابه [المجرَّد]، وقال: هو ظاهر كلام أحمد لما قيل له: يقيس الرجل بالرأي؟ قال: "لا، هو أن يسمع الحديث فيقيس عليه"، وهذا النص من أحمد ظاهره أنه لا يُقاس إلا على ما ثبت حكمه بنصِّه من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع.

وهذا القول بأنه: يلزم أن يكون غير فرع جزم به أيضًا الموفَّق، وصححه الطوفي وقال: "إنه هو المشهور عند أصحاب أحمد" هذا كلام الطوفي أنه يلزم ألا يكون فرعًا.

الوجه الثاني في المذهب: أنه يجوز أن يكون حكم الأصل قد ثبت بقياسٍ، بمعنى أنه يجوز أن يكون الأصل فرعًا لغيره، وهذا القول هو الذي صرَّح به القاضي في [العُدَّة]، وقال به أبو الخطَّاب، والفخر إسماعيل البغدادي، وممن جزم به الشيخ تقي الدين، وقد أطال على ذلك في ردِّه على السبكي في مسألة تعليق الطلاق.

طبعًا المشهور في كتب الأصوليين ومنهم ابن الحاجب: أن الحنابلة لا يشترطون كونه فرعًا، لا يشترطون ذلك، فالمشهور في كتب الأصوليين القول الثاني فقط وأهملوا القول الأول، مع أن القول الأول ذكر الطوفي أنه الأشهر عند الحنابلة.

"فَإِن كَانَ حكم الأَصْل يُخَالِفهُ الْمُسْتَدلّ؛ كَقَوْله الحنفي فِي الصَّوْم بنِيَّة النَّفْل: (أَتى بِمَا أُمِر بِهِ فَيصح كفريضة الْحج ففاسدٌ)؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّن اعترافه بِالْخَطَأ فِي الأَصْل".

أورد المصنف بعد هذه المسألة فرعًا: وهي مسألة استدلال الفقيه بقياسٍ على أصلٍ ويكون ذلك الفقيه يُخالف حكم الأصل، فيقول الشيخ: فإن كان حكم الأصل يُخالفه المستدِل، وهذا نستطيع أن نقول: إنه شرط من شروط حكم الأصل، فنقول: إن من شروط حكم الأصل ألا يكون المستدل قد خالفه، بل أن المستدل يقول بمقتضاه.

يقول الشيخ: (**فَإِن كَانَ حكم الأَصْل يُخَالِفهُ الْمُسْتَدلّ**) ثم قاس عليه قياسًا آخر فإن النتيجة الناتجة عن هذا الفرع غير صحيحة؛ لأنه مبنيٌّ على حكمٍ يُخالفه ولا يقول به، وضرب له مثالًا فقال: (**كَقَوْلِه الحنفي**) الحنفي يعني المنتسب لمذهب أبي حنيفة (**فِي الصَّوْم بنيَّة النَّفْل**) ذلك أن الحنفية يُصححون صوم الفريضة من غير نيَّة لفريضة، بل يصحُّ بالنيَّة المطلقة، ويُصححونه كذلك بنيَّة النافلة كذلك، فأراد الحنفيُّ أن يستدل على مذهبه فيقول: (**أَتَى بِمَا أُمِر بِهِ**) أي من الأفعال بغض النظر عن النيَّة، (**فَيصح**) أي فيصح صومه (**كفريضة الْحَج**) هذا هو حكم الأصل قوله: (**كفريضة الْحَج**).

أنتم تعلمون أن الجمهور يقولون: إن الذي يكون عليه حجٌّ واجب ثم يُحرِم بحج نافلةٍ فإن حجَّ نافلته ينقلب إلى الفريضة وإن لم ينوِه ينقلب، فالحنفية يقولون: نُلحق الصيام بالحج، هذا الاستدلال لو قال به غير الحنفي لقُبِل، لكن لم نقبله من الحنفي لا لإثبات مذهبه على المخالف، ولا لاستدلاله لأصحابه الذين يوافقونه في النتيجة والحكم، نقول: لأنك تُخالف في حكم الأصل، وذلك أن الحنفية

يرون أن من حجَّ وقد نوى بحجِّه النافلة ولم يكن قد حجَّ حج فريضة أن ذلك لا يُجزئه، فهم قد خالفوا الأصل.

فهذا الدليل لا يصلح لا حال المناظرة، ولا للموافق من مذهبه، فحينئذٍ يكون الدليل غير صحيح، ولذلك يقول المصنف: **(ففاسدٌ)** أي أن هذا قياسٌ فاسد، قال: **(لِأَنَّهُ)** أي القياس الذي خالف المستدِل فيه الحكم الأصل، قال: **(لِأَنَّهُ يتضَمَّن اعترافه بالْخَطَأ في الأَصْل)** هو يقول: الأصل غير صحيح، فكيف بنيت على الأصل غير الصحيح الحكم الذي تزعم صحَّته، وهذا من باب التناقض، وهذا يدلنا على أن هذا الاستدلال غير صحيح.

الاستدلال الخامس:

"وَأَلَّا يكون معدولًا بِهِ عن سَنَن الْقياس وَلَا يُعقَل مَعْنَاه؛ كَشَهَادَة خُزَيْمَة، وَعدد الركْعات".

هذه المسألة مسألة طويلة جدًّا وغويصة كذلك، وهي مسألة: [المعدول به عن سنن القياس]، والمعدول به عن سنن القياس من المسائل المشكلة، نذكر فيها على سبيل الإيجاز عددًا من المسائل:

أول مسألة: ما معنى المعدول به عن سنن القياس؟ قالوا: المعدول به عن سنن القياس هو الخارج عن القاعدة الكلية، فإذا ثبتت لنا قاعدةٌ كلية في الشرع ثم استُثني من هذه القاعدة الكلية صورة بدليلٍ شرعي فإنه في هذه الحالة يكون معدولًا به عن سنن القياس.

من الأمثلة: قالوا: من الأمثلة على سبيل المثال: أن الشرع يقول: إن من أتلف شيئًا لغيره وجب الضمان عليه؛ لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام:١٦٤] لكن لما جاء قتل الخطأ أوجبنا الضمان على العاقلة ولم نوجبه على المباشِر الذي فعل القتل، فقالوا: هذا معدولٌ به فالديَّات معدولٌ به عن سنن القياس، وهكذا صور سيوردها في المسألة التي بعدها. إذن عرَفنا المعنى على سبيل الجملة.

الأمر الثاني: هل يوجد في الشريعة شيء معدول به عن سنن القياس، طبعًا سنن القياس مع طريقة القياس؟

- **الجمهور يقولون**: نعم وهو المشهور عند فقهاء الحنابلة وغيرهم أن هناك مسائل يرون أنها خُرِج بها وعُدِل بها عن سنن القياس.

- **والرواية الثانية عن أحمد**: بل قال الشيخ تقي الدين: أن نصوص أحمد تقتضيه الصريحة عليه؛ وهو أنه لا يوجد في الشريعة شيءٌ معدولٌ به عن سنن القياس، ولربما أطال الشيخ في عشراتٍ من كتبه

في تقرير هذا الأصل: وهو أن الشريعة لا يوجد فيها شيءٌ معدولٌ به عن سنن القياس، إذ الشريعة منضبطة ولكن المجتهد أحيانًا قد لا يعرِف المناط أو يكون مناطه غير تمام؛ فإنه له قيودًا يحتاج إلى تقيدها به وأغفلها ذلك المجتهد، أو أن تكون العلَّة مخصوصةً كما سيأتينا بعد قليل، وفي كل هذه الأحوال الثلاث فإنه تكون موافقةً للقياس.

أضرب لكم مثالًا: من أشهر الأمثلة التي ذكروها أنها عُدِل بها عن سنن القياس: مسألة السلَم، فالفقهاء يقولون: إن السلَم معدولٌ به عن سنن القياس؛ إذ القياس أن المرء لا يجوز له أن يبيع ما ليس في مِلْكِه، وأنتم تعلمون حديث ابن عمر وحديث حكيم بن حزام: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكْ» وفي السلَم بيع موصوفٍ في الذمَّة لا يملكه بل ربما لم يوجد بعد، هو بيع موصوفٍ في الذمَّة بثمنٍ حال إلى أجلٍ معلوم.

فقالوا: أنه لما خالف القاعدة الكلية نقول: إنه معدولٌ به عن سنن القياس، لكن الذين يقولون: إنه لا يوجد شيءٌ معدولٌ به عن سنن القياس يقول: إن القاعدة غير صحيحة، فلم يأتِ الشرع بالنهي عن بيع ما لا يملِك مطلقًا، وإنما جاء الحديث بلفظٍ آخر، كلا اللفظين محفوظان لكن اللفظ الآخر قالوا: نُقدِّمه ويُحمَل عليه هذا المعنى أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن بيع ما لا ليس عندك، فمن صور ما ليس عندك: ما لا تملِكه من الأعيان.

وعلى ذلك فالحديث: «لَا تَبِعْ مَا لَا تَمْلِكْ»:

أي من الأعيان إذ المعيَّن إذا لم يكن في ملكِكَ فلا يجوز لك بيعه، فإن بعته صار من تصرُّف الفضولي فيكون معلَّقًا على إذن المالك في العين؛ لحديث عروة بن الجعد البارقي لما اشترى وباع فكان تصرفه تصرُّف فضولي والحديث في البخاري.

وأما في الموصوفات فيجوز بيع الموصوف وإن لم يكُ في مِلْكه بشرط أن يكون الموصوف يمكن توفيره، ويزيد الفقهاء في الجمهور: إلا روايتان عند أحمد وفاقًا للشافعي ويُشترط الأجل الذي له أثرٌ ووقعٌ في الثمن.

إذن الفكرة ما هو القياس؟ ما هو المناط الكلي الذي تقول: هل يُستثنى منه أم لا؟ وهذه مسألة الحقيقة تُعتبر من أكثر ما يتوسع بها بل ربما ما أُبرزت إلا في مذهب الحنابلة في الأصول وهي مسألة: هل يوجد شيءٌ معدولٌ به عن سنن القياس بمعنى القاعدة الكلية أم لا؟ الذين بحثوا هذه المسألة

لا أعرف أنهم ذكروا أن أحدًا وافق في هذه المسألة غير أصحاب الإمام أحمد وانتصر لها الشيخان: الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم كثيرًا، وغيرهم من أصحاب أحمد المتقدمين والمتأخرين.

إذن عرَفنا مسألتين في مسألة المعدول به عن سنن القياس.

الأمر الأخير: وهي قضية ما هو المعدول به عن القياس؟ وهذه تفيدنا في شرح الكلمة بعد قليل، ذكر العلماء أن المعدول به عن القياس كالموفق وغيره أن المعدول به عن القياس أمران:

الأمر الأول: ما ورد غير معقول المعنى لا نعرف له علةً ولا معنى، وهذا له صورتان أو نوعان:

النوع الأول: ما كان مستثنًى من قاعدةٍ كلية مثل: قبول شهادة خزيمة، لا نعرف له معنى وإنما نعرف له سبب حينما صدَّقه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو وصدَّق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

النوع الثاني من غير معقول المعنى: ما شُرِع ابتداءً من غير استثناءٍ من قاعدةٍ كلية وهذا كثير، مثل: عدد الركعات، والحدود الشرعية، والكفارات، وسائر المقدَّرات.

الضرب الثاني: قالوا: ما ورد الشرع به ولا نظير له لا معقولًا ولا غير معقول، ومثَّلوا له بالقسامة فإنه لا نظائر لها، بينما هناك ما يُشبهها وهو الأيمان لكن نظيرها يختلف، طبعًا الذين يقولون: لا يوجد شيءٌ مخالفٌ معدولٌ به عن سنن القياس يقولون: إن القسامة حكمها حكم الأيمان، طبعًا البحث معها هناك، مثل القسامة، ومثل اللعان، والدية، وهكذا، ضرب الدية على العاقلة، ومسح الخُف بمسح الظاهر دون عموم الخُف وهكذا، وكل هذه صور، إذن أصبح الضربان وتعتبر ثلاث صور إذا جعلنا أن نوعي الضرب الأول له صورتان أو نوعان.

نرجع لكلام المصنّف:

قوله: (معدولًا بِهِ عَن سنَن الْقيَاس وَلَا يُعقَل مَعْنَاهُ) إذن قوله: **(وَلَا يُعقَل مَعْنَاهُ)** الواو هنا واو الحال؛ يعني أنه إذا كان معدولًا به عن سنن القياس حال كونه غير معقول المعنى، قال: **(كَشَهَادَة خُزَيْمَة، وَعدد الرَّكْعَات)** ففي هاتين الحالتين يُعتبر لا يُقاس عليهما؛ لأنه معدولًا به عن سنن القياس.

"وَأَلَّا يكون دَلِيل الْأَصْل شَامِلًا لحكم الْفَرْع".

الشرط الخامس أو السادس قال: **(وَأَلَّا يكون دَلِيل الْأَصْل شَامِلًا لحكم الْفَرْع)** يعني أن الدليل الذي ثبت به حكم الأصل يجب ألا يكون دالًّا بعمومه أو بنصِّه على حكم الفرع، إذن قوله: **(شَامِلًا)** أي متناولًا لحكم الفرع، وإنما يكون قاصرًا على حكم الأصل، ما السبب في ذلك؟ قالوا: لأنه لو كان

دليل الأصل شاملًا ومتناولًا لحكم الفرع فإنه يُستغنى بذلك الدليل عن القياس؛ إذ القياس ضعيف لا شك ويؤتى بالأصل.

من الأمثلة مثلًا: لما يأتي رجل أو شخص ويقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- نهى عن بيع المبيع قبل قبضه، فأقول: يُنهى عن بيع الرزِّ قبل قبضه قياسًا على البُر الذي كان في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- إذ الرز لم يكن في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، نقول: هذا القياس لا فائدة منه؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: "نهى عن بيع الطعام" فكلمة (الطعام) تشمل كل مطعوم.

"وَلا يعْتبر اِتّفاق الْأمة على حكم الأَصْل ويكفي اِتّفاق الْخصْمَيْن".

هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم: وهي مسألة هل يُشترط الاتفاق على حكم الأصل أم لا؟

يقول الشيخ: (**وَلَا يعْتَبر اتِّفَاق الْأمة على حكم الأَصْل ويكفي اتِّفَاق الْخَصْمَيْن**) هذا يُسمى تقديم؛ يعني هذا الذي جزم به المؤلف، فجزم بعدم اشتراط هذا الشرط، وأنه يكفي اتفاق الخصمين أي المتناظرين، فيكون حينئذٍ ذلك الدليل دليلًا صالحًا للمناظرة بين الخصمين ما داما متفقين على حكم الأصل.

وهذا القول الذي قال به المصنف هو الذي عليه عامة أصحاب الإمام أحمد إن لم يكن جميعهم، بل نُقِل ذلك عن أحمد؛ فقد جاء في رواية المرُّوذي أن أحمد قال: "لا يجوز بيع أرض السواد، ويجوز شراءها كالمصاحف" فقاس أحمد أرض السواد على المصاحف مع أن بيع المصحف فيه خلافٌ، وإن كان أحمد قد حكى الإجماع المتقدِّم على النهي عنه فقال: لا أعلم فيه خلافًا، لكن يوجد خلافٌ فالجمهور على جوازه، فقاس أحمد بيع أرض السواد على المسألة التي فيها خلاف، لكن أراد في مسألةٍ قد وافق فيها الخصم في هذه المسألة.

"واعْتبره قوْم وَسموا مَا اتّفق عَلَيْه الخصمان قِياسًا وكبًا".

ثم قال: (**وَاعْتبره قومٌ**) هؤلاء القوم أبهمهم القاضي وغيره ولم يُسمِّهم، ولم يذكر أحدًا من أصحاب أحمد قال به، لكن وجدت أن ابن البنَّا عدَّه وجهًا في مذهب أحمد، وقد يكون ذلك تجوُّز من ابن البنا وقد يكون وجهًا لبعض أصحاب أحمد المتقدمين.

قال: (**وَسموا مَا اتّفق عَلَيْهِ الخصمان قِيَاسًا مركبًّا**) هذا مصطلح مهم جدًّا وهو القياس المركب، نأخذه على سبيل السرعة:

العلماء يقولون: إن القياس المركب نوعان:

النوع الأول: يُسمى مركب الأصل.

والثاني: يُسمونه مركب الوصف.

مركب الأصل: قالوا: أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، وعلى كون الوصف المدَّعى أنه علَّةٌ وأن يكون موجودًا فيه.

وأما قياس مركب الوصف: فهو أن يتفق الخصمان على الحكم، ولكن يختلفان في العلة التي أثبتته.

فهذا يُسمى قياس مركب الأصل ومركب الوصف، نبَّه لهذا التفريق جماعة منهم الشيخ تقي الدين في كتابه المسمى بـ [تنبيه الرجل العاقل] وأطال في هذه المسألة، وبيَّن الشيخ تقي الدين أن القياس المركَّب ضعيف، وهل يصح في الجدل أم لا، وقال: إن بعض المحققين لا يرضونه في الجدل، وبعضهم يرضاه، وأنه يُبنى عليه الأحكام فقط.

✍ **"ومن شَرط عِلّة الأَصْل: كونَها باعثةً؛ أَي مُشْتَمِلَةً على حكمةٍ مَقْصُودَةً للشارِع من شرع الحكم".**

شرع المصنف بعد ذلك في شروط علة الأصل والمراد بعلة الأصل: هي ما يُعلَّل بها الحكم في الأصل؛ أي العلة التي عُلِّل بها الحكم في الأصل؛

الشرط الأول: قال: يُشترط (**كَونَهَا باعثةً**) معنى كونها باعثةً: أي أنها ليست طردًا محضًا، فلا بد أن يكون فيها معنى الباعث، فلا بد من كونها باعثة، فالطرد المحض لا أثر له في العليَّة ولذلك لا نرى -كما سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم في المسالك-: أن الطرد المحض هل هو مسلك من مسالك كشف العلة أم لا؟ سيأتينا إن شاء الله في محله.

إذن معنى (كَونَهَا باعثةً) شرحه المصنف فقال:

أولًا: (**أَي مُشْتَمِلَةً**) أي العلة (**على حكمةٍ مَقْصُودَةً للشارع من شرع الحكم**) أي لا بد أن تكون هذه العلَّة فيها معنًى مناسب، وأن تكون مؤثرة، هذا معنى كونها مشتملة على حكمة، ولذلك يقول العلماء: إن الحكمة هي المقتضية للفعل والباعثة على إيجاده، وهذه الحِكَم هي التي بُنيت عليها

الشريعة من المصالح، والتوسُّع في معنى الحكمة هو التوسُّع في معنى مقاصد الشريعة التي بُنيت عليها الشرع؛

- فالحكمة أحيانًا قد تكون حكمة لعموم الشريعة وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة.
- وقد تكون الحكمة متعلقة ببابٍ معيَّن مثل: البيع وقد علَّل الله -عَزَّ وَجَلَّ- وذكر الحكمة ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧] فالمقصود والحكمة ألا يكون المال مجتمعًا عند قومٍ دون غيرهم، ولذلك شُرِع البيع ونُهي عن الربا، وهذه حكمة عظيمة في باب البيع، فلا يحتكره أحدٌ على أحد، ولذلك نُهي عن الاحتكار، ونُهي عن تلقِّي الركبان، ونُهي عن كثير من الأمور التي فيها جمعٌ للمال لأقوامٍ دون آخرين.
- وقد تكون المصلحة والحكمة جزئيةً متعلقةً بمسألةٍ دون ما عداها.

وهذا الباب باب كبير جدًّا جدًّا وهو الذي تكلم عنه العلماء في مسألة: هل الأصوب الطرد أم التأثير؟ نحن نقول: لا بد من التأثير وهذا هو الصواب أنه لا بد من التأثير بأن تكون باعثة، إذن **هذا المعنى الأول**.

✍ "وَقَالَ غير وَاحِدٍ من أَصْحَابنَا: هي مُجَرّد أَمارَةٍ وعلامة نصبها الشَّارِع دَلِيلًا على الحكم مُوجَبَةٌ لمصَالح ودافعَةً لمفاسد ولَيست من جنس الأمارة الساذجة".

يقول الشيخ: **(وَقَالَ غير وَاحِدٍ من أَصْحَابنَا)** الذين قالوا بذلك جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل، كلهم قالوا هذا الكلام قالوا: **(هي مُجَرّد أَمارَةٍ)** هي أمرةٌ جُعِل عندها البعث، هذا معنى كلامه لا أنها باعثةٌ بنفسها، قال: **(هي مُجَرّد أَمارَةٍ وعلامة نصبها الشَّارِع دَلِيلًا على الحكم)** فليس مؤثرةً بنفسها، ولا باعثةً بذاتها، وإنما هي علامة. قال: **(مُوجَبَةٌ لمصَالح ودافعَةً لمفاسد ولَيست من جنس الأمارة الساذجة)** التي تكون علامةً من غير تأثير، والجملة الأخيرة وهي قوله: **(مُوجَبَةٌ لمصَالح ودافعَةً لمفاسد)** إلى آخره هذا كلام ابن عقيل دُمِج مع الكلام الأول.

هذا الكلام الذي ذكره المصنِّف عن غير واحدٍ أنكره جماعة من المحققين وهو ظاهر كلام المصنِّف، فإن المصنف يرى أن العلَّة باعثة بنفسها، ولذلك ذكر الشيخ تقي الدين أن غير واحدٍ من أصحاب أحمد كالقاضي، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، والحُلواني، وغيرهم ذكروا أن علل الشرع إنما هي أماراتٌ وعلاماتٌ نصبها الله أدلةٌ على الأحكام فهي تجري مجرى الأسماء فقط.

يقول الشيخ تقي الدين: "وهذا الكلام ليس بصحيحٍ على الإطلاق" وقد أطال الشيخ في كثيرٍ من المواضع بإثبات خلاف ذلك، وأن العلة فيها معنى الباعث بأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فجعلها الله -عَزَّ وَجَلَّ- باعثةً على الحكم بأمره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لا شك، وهذه مبنيةٌ على مسألتنا المتقدمة وهي مسألة: التحسين والتقبيح العقلي.

وقلت لكم: أن تحقيق مذهب أحمد ومضبوط كلامهم أن العقل يُحسِّن ويُقبِّح لكن لا يُحرِّم ولا يوجب إلا بدليل، فإن عارض الدليل التحسين والتقبيح فاتهم عقلك، والمعتزلة يقولون: "لا، بل يوجب ويُصحِّح فإن عارض فقدِّم العقل على النقل"، نحن نقول: لا فاتهِم عقلك؛ فحينئذٍ يُتهَم، وهذه المسألة ثمرتها قد يكون كلامي أكثر من كونه أثر فقهي.

✍ "قَالَ الآمدي: "منع الْأَكْثر جَوَاز التَّعْلِيل مُجَرّدةٍ عَن وصفٍ ضَابِط لَهَا.

قلت: كَلَام أَصْحَابنَا مُخْتلفٌ فِي ذَلِك".

هذه المسألة من المسائل الدقيقة جدًّا: وهي مسألة التعليل بالحكمة، وقد أورد المصنف الإشكال فيها حينما قال: (**قلت: كَلَام أَصْحَابنَا مُخْتَلفٌ فِي ذَلِك**) يعني هل يجوز التعليل بالحكمة أم لا يجوز؟

مسألة التعليل بالحكمة هل الحكمة وحدها يُعلَّل بها أم لا؟

الذي مشى عليه الآمدي... طبعًا بعض الأصوليين أطلق الجواز، وبعضهم منع منها، وذكر الآمدي وصفًا أو رأيًّا وسطًا، وقد نسب ابن مفلح والشيخ تقي الدين هذا القول وهو قول الآمدي لكثيرٍ من أصحاب أحمد: وهو أنه يجوز التعليل بالحكمة إذا كانت الحكمة منضبطةً، وهذا معنى قوله: (**منع الْأَكْثَر جَوَاز التَّعْلِيل مُجَرّدةٍ عَن وصفٍ ضَابِط لَهَا**)، وأما إن كان لها وصفٌ ضابطٌ يضبطها: فإنه حينئذٍ يجوز التعليل بها.

وهذا كثيرٌ جدًّا؛ فمن أبسط أمثلته: مسألة التعليل بالمشقة، ولذلك أحيانًا الفقهاء يُعلِّلون بالمشقة المجردة، وأحيانًا يُعلِّلون بالمظنَّة التي توجد عندها المشقة.

فعلى سبيل المثال: في الجمع بين الصلاتين: تارةً يُعللون بالمشقة فيقولون: إن كل مشقةٍ تخرج عن الحاجة تُبيح الجمع بين الصلاتين، وأما في الأمور العامة -أي الجمع بين الصلاتين- في الأمور العامة في الجماعة فيجعلونها مناطةً بالوصف الظاهر؛ كالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة ونحو

ذلك، وهذه الموضوع مسألة الحكمة الحقيقة البحث فيها طويل جدًّا لكننا متأخرون في الكتاب، فلعل يأتي لها مناسبة أخرى نتحدَّث عنها بأوسع.

"ويجوز أن تكون الْعلّة أمرًا عدميًّا في الحكم الثبوتي عِنْد أَصْحَابنَا وَغيرهم خلافًا للآمدي وَغيره".

هذه المسألة وهي مسألة: هل يجوز التعليل بالأمر العدمي بمعنى النفي؟ التعليل بالنفي موجود في كتب الفقهاء كثير جدًّا، مثلًا: عندما يتكلمون عن مسألة الربا فيأتون بنوعٍ من المبيعات فيقولون: ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ، والعلة كما تعلمون عندنا الكيل والوزن فيجوز الربا فيه، فهنا علَّلوا بعلَّةٍ عدمية أي فيها نفي، أو مثلًا يقولون: كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز شراءه ولا يجوز رهنه فعلَّلوا بعلَّةٍ عدمية: (لا يجوز بيعه) فما ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، لا يجوز بيعه لا يجوز شراءه، وهكذا، أمثلتها كثيرة جدًّا متعلقة بالنفي.

ننظر لكلام المصنف يقول: (**وَيجوز أن تكون الْعلَّة أمرًا عدميًّا**) إذن معنى الأمر العدمي وهو النفي، قال: (**في الحكم الثبوتي**) إذا الأحكام نوعان:

- أحكامٌ عدمية.
- وأحكامٌ ثبوتية.

فالأحكام العدمية: لا يجوز تعليلها بعلَّةٍ عدميةٍ باتفاق، لذلك يقول الشيخ تقي الدين: "تعليل الحكم العدمي بالعدم ذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه، وكذلك ينبغي أن يكون"؛ لأن العدم لا يُعلَّل بالعدم، فالأحكام العدمية لا يصح فيها ذلك.

وأما الأحكام الثبوتية: فذكر المصنف القول الأول: بأنه يجوز بشرط أن يكون العدم يدعو إلى أمرٍ وجودي كما تقدَّم قبل قليل.

قال: (**خلافًا للآمدي وَغيره**) الذين قالوا: لا يصح التعليل بالعدم بل لا بد من التعليل بالثبوت، والذين وافقوا الآمدي هم بعض الشافعية.

النتيجة قد تكون ثمرتها يقول: بدل أن نصوغ العلة بصيغةٍ عدمية وهي النفي نصوغها بصيغة إثبات.

"ومن شَرطهَا: أَن تكون متعدية فَلَا عِبْرَة بالقاصرة، وهي مَا لَا تُوجد في غير محل النَّص؛ كالثمنية في النَّقْدَيْنِ عِنْد أَكثر أَصْحَابنَا وَالْحَنَفِيَّة خلافًا للشافعي".

هذا الشرط الثاني: وهي أن تكون متعدية؛ يعني أنها متعدية لمحل النص إلى غيره، يُقابل ذلك القاصرة، القاصرة هي التي لا تتعدَّى.

انظر معي: هذه المسألة مسألة مهمة جدًّا وهي: قضية التعليل، التعليل إذا كانت العلة قاصرةً فإنها لا تتعدَّى إلى غيرها؛ لأنها قاصرة عليها، ومثَّلوا لذلك بمثالٍ مشهور: فإنهم ذكروا أن العلة في الذهب والفضة إنما هو غلبة الثمنية، قالوا: وغلبة الثمنية لا تصدُق إلا على الذهب والفضة، فلا يُقاس عليهما غيرهما من الأثمان وإن تواضع الناس عليها.

وأما الذين يقولون: إن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية فيقولون: إنها علة متعدية، فإذا تواضع الناس في زمنٍ من الأزمان على شيءٍ معينٍ أنه ثمنٌ تُقوَّم به السلع، ونحن عندنا قاعدة وردها القاضي وأوردتها لكم في [كتاب البيع]: أن الثمن يُعرَف بدخول الباء عليه، فيقول: (اشتريت بعشر ريالاتٍ) ونحو ذلك، فيكون الثمن حينذاك، هذه الثمنية تنتشر لها علة الربا فيكون حينئذٍ يجري فيها الربا، هذا معنى القصور والتعدِّي، لا بد ان تكون العلة متعدية، إذا قلت: بالقصور فلا قياس.

وهذا معنى قوله: (**فَلَا عِبْرَة بالقاصرة**) أي العلة القاصرة (**وهي مَا لَا تُوجد في غير مَحل النَّص؛ كالثمنية في النَّقْدَيْنِ**) أي غلبة الثمنية، وأما إذا قلت: إن العلة هي مطلق الثمنية وهو القول الذي عليه الفتوى وعليه كثير من أهل العلم، المجامع كلها على أنها مطلق الثمنية فتكون علَّة ماذا؟ متعدية؛ كالأوراق النقدية من الريالات، والدولارات، والجنيهات، والدراهم كلها داخلةٌ فيها.

قال: (عِنْد أَكثر أَصْحَابنَا) أي أصحاب أحمد (وَالْحَنَفِيَّة خلافًا للشافعي) ما الفرق بينهما؟

الشافعي يقول: إن العلة القاصرة التي لا تتعدَّى غير المحل الذي وردت فيها يصح التعليل بها، فحينئذٍ تبقى حُجَّةً فيما عدا المحل، هذا كلامه فتبقى علَّة صحيحة.

"واخْتلفت في اطراد الْعلَّة وَهُوَ: اسْتِمْرَار حكمهَا في جَمِيع محالها، فاشترطه الْأَكْثَر خلافًا لأبي الْخطاب وَغَيره".

هذه مسألة الشرط الرابع: وهو اطراد العلة بمعنى ألا يكون لها استثناءات، بمعنى أنها موجودة في جميع الصور الفروع وليس لها استثناء، هي متعدية لغير حكم الأصل، لكن هل يلزم وجودها في جميع

الصور أم لا؟ هذه فيها وجهان وهما وجهان متقدِّمان، حكى هذين الوجهين: أو حفص البرمكي قبل القاضي ونقل كلامه القاضي وابن قدامى وغيرهم، وقد ذكر أبو الخطاب أن كلام أحمد يحتمل الوجهين عمومًا، فكلام أحمد يحتمل الوجهين.

إذن معنى اطراد العلة هل هي لازمة أم لا؛ يعني هل يلزم ألا يتخلَّف عنها صورةٌ أم لا؟ ولذلك قال: (**وَهُوَ**) أي اطرد العلة: (**اسْتِمْرَار حكمهَا**) أي الحكم الذي أنتجته في الفرع (**فِي جَمِيع محالها**) فحيث وجد حكم العلة في كل محل أي يلزم وجود حكم في كل محلٍ وجدت فيه العلة، فإذا تخلَّف في بعض الصور علمنا أنها مطردة.

قال المصنف: (**اشترطه الْأَكْثَر**) ومن هؤلاء القاضي وغيره كلهم اشترطوا أنه لا بد أن تكون مطردةً، قال: (**خلافًا لأبي الْخطاب وَغَيره**) وممن لم يشترطه أيضًا الحنفية والمالكية والشافعية فكلهم لا يرون الاشتراط.

عندي هنا مسألتان قبل أن أنتقل إلى المسألة التي بعدها: أن هذه المسألة لا بد فيها من تحرير محل الخلاف، وقد بيَّن الشيخ تقي الدين الخلاف في هذه المسألة، فذكر أن العلل نوعان:

النوع الأول: عللٌ يُستدل عليها بالطرد المحض، فحينئذٍ إذا اختلت صورةٌ من صورها نقضتها، فحينئذٍ يلزم اطراد العلة وعدم فوات الحكم في أيٍّ من محالها؛ لأنها مبنية على الطرد المحض في الاستدلال وهو الدرس القادم سنتكلم عنه وهو مسالك العلة، فإذا اختل سقط المستدَل به.

الحالة الثانية قال: العلل التي يُستدل عليها بالنص أو بالتأثير أو بالمناسبة فهذا هو محل الخلاف دون الأولى، فالأولى يجب ألا يكون فيها خلاف.

وقد رجَّح الشيء تقي الدين القول الثاني: وهو أن اطراد العلة ليس بلازم؛ فقد يجوز استثناء بعض الصور، وهذا الذي يُسميه العلماء مسألة تخصيص العلة، ومسألة تخصيص العلة من المسائل المهمة جدًّا، وقد بيَّن الشيخ تقي الدين في رسالة له سماها [قاعدة في الاستحسان] أن طريقة فقهاء الحديث؛ كالشافعي وأحمد وغيرهم القول بتخصيص العلة، وأن أكثر النصوص عن الإمام أحمد تدل على ذلك، وهذا الذي جزم به الأكثر، بل قال الطوفي في شرح [التائية] لشيخ الإسلام ابن تيمية شرح التائية له قال: "إن هذا هو الحق".

وهذه المسألة مسألة تخصيص العلة يعني هي ثمرتها في ماذا؟ في ضبط العلل، وتعريف ما الذي يُبنى عليه الحكم، وهل هي مخصصةٌ ببعض الأجزاء أم لا؟ وتخصيصها في هذه الحال يجعلها علةً كاملة، فنقول: هي العلة كذا فيكون بمثابة القيد فيها.

الشرط الرابع:

"وفي تَعْلِيل الحكم بعلتين أَو عللٍ كُلٍ مِنْهَا مُسْتَقل أَقْوال: ثَالِثهَا للمقدسي وَغَيره وَيجوز في المنصوصة لَا المستنبطة، وَرَابِعهَا عَكسه، ومختار الإِمام يجوز وَلَكِن لم يَقع".

هذا هو الشرط الرابع وهو: هل يلزم أن تكون العلة واحدةً أم يجوز أن تكون العلل متعددة؟ يقول الشيخ: **(وفي تَعْلِيل الحكم)** المراد بالحكم هنا الحكم الواحد؛ لأنه إذا كان التعليل لحكمين فإنه بإجماعٍ يجوز بعلَّتين.

مثال ذلك: القتل لزيد والقتل لعمرو، يُقتل زيدٌ قِصاصًا، ويُقتل عمروٌ لكونه محصنًا وقد زنا، فهنا عُلِّل بعلَّتين؛ لأن الحكم مختلف، هنا قُتل لأجل كذا وهنا قُتِل قتلًا مختلفًا.

قالوا: **(وفي تَعْلِيل الحكم)** عرفنا فائدة كلمة الحكم، **(بعلتين أَو عللٍ)** تعبير المصنف **(بعلتين أَو عللٍ)**:

- يشمل أن يُعلل بالعلتين معًا في وقتٍ واحد فيكون مركبًا من جميعهما.
- ويشمل كذلك أن تكون العلتين على سبيل البدل.

مثال البدل: نقول: انتقض وضوؤه بخروج شيءٍ من دبره وبمسِّه فرجه، فهاتان علتان على سبيل البدل وكل واحدةٍ منهما علَّة انتقاض الوضوء، وقد ذكر ابن مفلح أن ظاهر كلام الأصحاب الأمرين؛ لأنهم لم يُقيِّدوها بالمعيَّة، وإنما قيَّدها بالمعيَّة فقط الخلاف في المسألة قيَّدها بذلك الآمدي فقط، ولكن ظاهر كلامهم الإطلاق.

قال: **(كُلٍّ مِنْهَا مُسْتَقل)** كلٌّ منها: أي كلٌّ من العلتين مستقلة عن الأخرى، قال المصنف: **(فيها أقوال)** أورد المصنف أربعة أقوال:

- اثنين أغفلهما لظهورهما.
- واثنين ذكرهما.

القول الأول الذي لم يورده المصنف: وهو جواز التعليل بعلتين، وهذا القول هو قول أكثر أصحاب الإمام أحمد، ممن قال به: القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين في [اقتضاء الصراط المستقيم]، وابن الحافظ، والطوفي، وصحَّحه المرداوي، وقال: "إنه قول أصحابنا والأكثر وأن كلام أحمد يقتضيه"، وقال الجرَّاعي: "إنه قول علمائنا"، وهو قول أكثر ولا شك.

القول الثاني: أنه لا يجوز التعليل بالعلَّتين مطلقًا، وبناءً على ذلك: فإن كانت على سبيل البدلية نقول: ننظر للأقوى منهما فتكون هي العلة والثانية ليست بعلَّة، فنُغلِّب إحدى العلَّتين فتكون هي العلَّة دون الثانية، وهذا القول قال به متقدِّمو المالكية الذين ألَّفوا في الأصول منهم، وهو قول ابن الباقلَّاني، وأبو المعالي الجويني فيما نُقِل له، لكن سيأتي إن شاء الله كلام لأبي المعالي بعد قليل مخالف، وقد نسب في [المسوَّدة] لابن عقيل هذا القول مع أنه صرَّح بخلافه في الواضح، ولكن أخذه [المسودَّة] من مفهوم كلامه لما نقل كلام له قال: "ومفهوم هذا الكلام أنه لا يجوز التعليل بالعلَّتين".

القول الثالث هو الذي أورده المصنف قال: (وللمقدسي) المراد بالمقدسي كما نعلم اصطلاح المصنف أنه أبو محمد الموفق، وأما إذا قالوا: أبو الفرج المقدسي وهو الشيخ أبو الفرج الشيرازي الذي سكن المقدس وهو أول من أدخل مذهب أحمد للشام.

يقول: **(للمقدسي وَغَيره)** طبعًا مراده بغيره الذين وافقوه في هذا القول ومنهم الغزالي، فإن الغزالي يرى هذا الرأي وجماعة منهم الرازي وغير.

قالوا: **(يجوز في المنصوصة لَا المستنبطة)** يعني يجوز التعليل بعلَّتين:

- إذا كانت العلَّتان منصوصتين.
- وفي معنى المنصوصتين المجمَع عليهما.
- أو تكون إحداهما منصوصة والأخرى مجمع عليها.
- أو كانت إحداهما منصوصة والأخرى مستنبطة كذلك.

قوله: **(لَا المستنبطة)** فلا يجوز التعليل بعلَّتين مستنبطتين، **هذا القول الثالث**.

قال: **(وَرَابِعهَا عَكسه)** أي أنه يجوز التعليل بعلَّتين إذا كانتا مستنبطتان ولا يجوز أن تكون منصوصةً، وهذا القول أورده ابن الحاجب في المختصر ولم يُسمِّ قائلها.

ثم قال الشيخ: (**ومختار الإمَام**) قوله: (**ومختار الإمَام**) المراد بالإمام هنا إمام الحرمين الجويني: (**يجوز**) أي يجوز التعليل بعلَّتين (**وَلَكِن لم يَقع**)، قوله: (**يجوز**) أي يجوز عقلًا ويجوز شرعًا، (**وَلَكِن لم يقع**) أي لم يقع في الشرع من هذا التعليل شيء، وهذا القول المنسوب لإمام الحرمين هو الذي نقله ابن الحاجب ونقله عنه المصنف، وأما الآمدي فقد نقل عن إمام الحرمين خلاف ذلك وهو القول الذي ذكرناه قبل قليل، وكلام إمام الحرمين في [البرهان] عبارته يقول: "ليس ممتنعًا عقلًا وتسويغًا ونظرًا إلى المصالح الكلية، لكنه ممتنعٌ شرعًا، وهذه العبارة هي التي جعلت الصفي الهندي يُرجِّح نقل ابن الحاجب على نقل الآمدي الذي هو أصلًا من الحاجب.

إذن الأصل في هذه المسألة والصحيح: أنه يجوز التعليل بعلَّتين وأكثر.

"ثمَّ اخْتلف الْقَائِلُونَ بالوقوع إِذا اجتمعت؛ فَعِنْدَ بعض أَصْحَابنَا وَغَيرهم كل وَاحِد عِلّة".

(**ثمَّ اخْتلف الْقَائِلُونَ بالوقوع**) أي جواز التعليل بعلَّتين (**إذا اجتمعت**) أي اجتمعت العلَّتين، هذا هو المشهور عنهم أن كل واحدٍ منهما علَّة، فيصح التعليل بكل واحدةٍ على سبيل الانفراد من العلل.

مثاله: لما نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- عن بيع السمك في الماء، نقول: النهي عن بيع السمك في الماء معلَّلٌ بأكثر من علَّة:

- معلَّلٌ بعدم القدرة على التسليم.
- ومعلَّلٌ بعدم الملِك على المشهور من المذهب؛ لأنه غير مملوك.

فكل واحدٍ منهما علَّة فيكون علَّةً منفصلة، فتقيس على كل علَّةٍ ما ناسبها.

"وقيل: جزء عِلَّةٍ".

قال: (**وَقيل: جزء عِلَّةٍ**) فيكون علَّة مركبة منهما جميعًا والأول هو الأشهر.

"واخْتَارَهُ ابْن عقيل، وَقيل: وَاحِدَة لَا بِعَينهَا".

(**وَاحِدَة لَا بِعَينهَا**) وهذا مبني على أنه الأصل التعليل بالواحدة، ولكن لا نُعيِّنها منهما، ولكن الأقرب الأول: وهو أن كل واحدةٍ منهما تكون علَّة فيصح التعليل بها ابتداءً.

"والْمُخْتَار: تَعْلِيل حكمين بعلَّةٍ بِمَعْنى الْبَاعِث".

يقول: (وَالْمُخْتَار) أي من أول الكلام (**تَعْلِيل حكمين بعلَّةٍ بِمَعْنى الْبَاعِث**) أي أن العلة تكون باعثةً.

"وأما الأمارة فاتفاق".

وأما الأمارة باتفاقها من باب تحرير النزاع في مسألة تعليل الحكمين بعلَّةٍ واحدة.

"وَالْمُخْتَار: أَلَّا تتأخر عِلّة الْأَصْل عَن حكمه".

هذا أيضًا من الشروط وقول تعبير المصنف: (بالمختار) يدل على أن المسألة فيها خلاف، فهذه من الشروط وهو: هل يلزم ألا تتأخر علة الأصل عن حكمه أو لا؟ هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: هو الذي قدَّمه المصنِّف وهو قول أكثر أهل العلم: أنه يُشترط ألا يكون ثبوت العلَّة متأخرًا عن ثبوت حكم الأصل المقيس عليه كما جزم به المصنف، وخالف في هذه المسألة بعض العراقيين.

"ومن شَرطهَا: أَلَّا ترجع عَلَيْهِ بالإبطال".

قوله: (وَمن شَرطهَا) **هذا هو الشرط السادس ربما أو السابع من شروط العلَّة**: (**أَلَّا ترجع عَلَيْهِ بالإبطال**) يعني يجب ألا ترجع، هنا الضمير قلنا: إنه عائد للعلة المستنبطة فقط، وأما العلة المنصوص عليها فلا وجود لعلةٍ منصوصٍ عليها ترجع عليه الأصل بالإبطال، وإنما هذا عائدٌ للعلة المستنبطة فقد.

قوله: (**أَلَّا ترجع عَلَيْهِ**) أي لا ترجع على الأصل بالإبطال؛ لأنه إذا أبطلت الأصل وهي مستنبطةٌ من الأصل، فإذا رجعت عليه بالإبطال فإنها حينئذٍ تكون باطلة.

مثال ذلك: لو أن شخصًا على سبيل المثال علَّل علَّة الذهب والفضة في الذهب والفضة بكونها أو علل في الأربعة الأصناف الباقية عللها بكونها مكتاةً في كل مكان، فنقول: إن هذا ليس كذلك فإن بعض المذكور ليس مكتاةً في كل مكان.

"وأَلَّا تخَالف نصًّا أَو إِجْمَاعًا".

هذا الشرط لا شك فيه، يجب ألا تخالف العلة النصوص الشرعية، فكل هذه الشروط الأمثلة ستأتينا إن شاء الله عندما نتكلم عن قوادح القياس، ستأتينا أمثلة لها وبكثرة.

"وأَلَّا تتَضَمَّن المستنبطة زِيَادَة على النَّص".

يعني أنه يلزم ألا تتضمن العلَّة المستنبطة إثبات حكمٍ في الأصل غيرما أثبته النص، فإن أثبتت حكمًا زائدًا على ما ورد به النص فإنه يدل على أن العلة حينئذٍ غير صحيحة.

مثال ذلك: لما جاء حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في قوله: «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فعُلِّلت الحُرمة بأنه ربا فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض في ذلك مطلقًا؛ يعني لو علَّلوا الأربعة بأن الوزن فإنه ينبني على أن العلة في الأربعة الباقية الوزن الرجوع على الأصل بالبطلان؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أجاز بيع الذهب والفضة بأحد الأصناف الأربعة من غير تقابض، فيجب أن نقول: إن الأصناف الأربعة لها علَّةٌ مختلفةٌ عن علة الذهب والفضة، فإذا علَّلت الأربعة بنفس العلَّة التي عُلِّل بها الذهب والفضة فإننا نقول: إن العلة باطلة.

ولذلك أجمع العلماء على أن الأموال الربوية قسمان:

- الذهب والفضة وما قيس عليهما.
- والأصناف الأربعة الباقية وما قيس عليها القسم الثاني.

"وأن يكون دليلها شَرْعِيًّا".

قول المصنف: (**وأن يكون دليلها شَرْعِيًّا**) نقلها المصنف من ابن الحاجب وهو موجود في بعض النسخ وليست في جميعها، وذكر هذا الشرط جماعة من أصحاب أحمد كابن مفلح والمرداوي وغيرهما، ومعنى هذا: أنه لا بد أن يكون دليل العلة شرعي وليس عقلي، فلا بد أن يكون المستند شرعي باعتبار الشارع له وهي المسالك التي ستأتينا إن شاء الله، نعم المسالك منها مسالك عقلية لكن أصلها الشرع، مبنية على الشرع، وهذا يدلنا على أن العلة العقلية لا أثر لها في القياس الشرعي.

"ويجوز أن تكون الْعِلَّة حكمًا شَرْعِيًّا عِنْد الْأَكْثَر".

هذه المسألة وهي مسألة: صفة العلة هل لا بد أن تكون وصف أم يجوز أن تكون حكمًا؟

- الوصف واضح عندما نقول: (إن الخمر فيها شدَّة مطربة) هذا وصف الشدَّة.
- وأما إذا ذكرت الحكم مثل قولنا السابق أو مثلما يقول الفقهاء: مَن صحَّ منه كذا صحَّ كذا في قولهم: (مَن صحَّ طلاقه صحَّ ظِهَاره، مَن صحَّ تبرُّعه صحَّ بيعه) فحينئذٍ صارت حكمًا العلة.

- ويصح أيضًا أن تكون اسمًا حينما نقول: هي أحد الحدثين أو إحدى الطهارتين، إزالة الحدث أو إزالة الخبث هي أحد الطهارتين فتأخذ حكم الثانية.

إذن قوله: **(وَيجوز أَن تكون الْعلَّة حكمًا شَرْعِيًّا)** يدلنا على أن العلة:

- تكون وصف باتفاق.
- ويجوز أن تكون حكم وذكرت لها مثالًا عن الأكثر.
- ويجوز كذلك أن تكون اسمًا وتذكرت له مثالًا وهو عند الأكثر.

"وَيجوز تعدُّد الْوَصْف ووقوعه عِنْد الْأَكْثَر".

نقِف عند هذه المسألة قال: **(وَيجوز تعدُّد الْوَصْف ووقوعه عِنْد الْأَكْثَر)** يعني يجوز أن تكون العلَّة الواحدة فيها وصفان، هذا غير التعليل بعلَّتين، هي علَّة واحدة، ولكن هذه العلَّة فيها وصفان.

مثاله: عندما نقول: إن القصاص يكون ثابتًا حينما تكون الجناية قتل عمدٍ عدوانًا، فركَّبنا العلة من أمرين: العمد، والعدوان؛

- فالعمد هو أن يكون قاصدًا للفعل.
- والعدوان هو أنه مع قصده للفعل يكون معتديًا في تصرُّفه غير مأذونٍ له به لا على سبيل الإباحة، أو من باب أولى على سبيل الوجوب أو الندب؛ كأن يكون قد فعل ما له فعله.

فحينئذٍ نقول: أن العلة لا يلزم أن تكون وصفًا واحدًا، بل قد تكون وصفًا مركَّبًا من جزئين، هذا خلاف التعليل بعلَّتين، فهما علتان منفصلتان، ولذلك عبَّر هناك: كل واحدةٍ منهما مستقلة عن الأخرى وليستا جزءًا من بعضهما.

باقي عندنا شروط الفرع وهي قصيرة جدًّا لكن نجعلها في الدرس القادم؛ لأني أرى أني أطلت على الإخوان وأغلب الإخوة مل من درس اليوم، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- للجميع التوفيق والسداد، وصلَّ الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وصلَّ الله وسلَّم بارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

